الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا
سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقنه حجة فان ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم
يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او بدل القرض او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات اذا قال اني فقير فالقول قوله الا ان يثبت غريمه ببينة ان
له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسأل عنه فان لم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده
الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد
بها عنده فان شهد شاهدان على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه واذا شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم
يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة
الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه فاذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع او يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه

واذا حكم

واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز ذلك اذا كان بصفة
الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق
والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم
لزمهما فاذا رفع الحكم الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه
ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطأ
فقضى الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت
المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة
على عدد رؤسهم عند ابح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابح رحمه الله حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار ادعوا انه
ميراث قسمه في قولهم جميعا باعترافهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه
قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم
وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسمها بينهم بطلب احدهم
وان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر به لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد
منهما يستضر لقلة نصيبه لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض في قول الكل
وقال ابوح لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوتهما وقال ابويوم يقسم